

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لرباط زوجة السلطان إينال (أثر رقم «٦١»)
والكائن بعطفة الرباط - من شارع الشعرانى الجوانى - الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

الخاص باعتماد خطوط التجميل كحرم لرباط زوجة السلطان إينال

(أثر رقم «٦١») بعطفة الرباط - من شارع الشعرانى الجوانى -

الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

يقع رباط زوجة السلطان إينال (أثر رقم «٦١») بعطفة الرباط - من شارع الشعرانى الجوانى - الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى تم نشره بالوقائع المصرية - العدد رقم (١١٥) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥١

ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٣/٢/٢٠١١ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لرباط زوجة السلطان إينال على النحو التالى :

١ - من الجهة الشمالية : تعتبر عطفة سمعان حرماً طبيعياً ويؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر)

بطول الضلع .

٣ - من الجهة الشرقية : تعتبر عطفة الرباط حرماً طبيعياً ويؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على حدود الحرم المقترح وطبقاً لما ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٢/٢٣ ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار